لخصوص المحل لان معرفة الله وصفاته لا تحصل الا عن دليل وفيه نظر يجب يزاد
في الحدود الطرد والعكس في نفسها فالجواب ما قال السكتاني من انه يراد
بالدليل مطلق السبب المرشد فيتناول المعنور وة البرهان والا لزم
ان يكون الحد الاول غير جامع والثاني وهو حد التقليد غير مانع وفيه نظر
انه مع كونه مجازا يحتاج لقرينة يرد عليه ان قول الغير سبب في تحصيل
الاعتقاد اللهم الا ان يراد بالسبب موجب اليقين وما قول الغير فلا يفيد
اليقين بل هو جهل اي مركب سمي مركبا لانه جهلان جهل على
الواقع وجهل بكونه جاهلا لانه يزعم انه عالم كجزم النصارى
بالتثليث لانهم قالوا ان الله ثالث ثلاثة قال تعالى لقد كفر الذين ان الله — التثليث
ثالث ثلاثة وقال تعالى ولا تقولوا ثلاثة انتهوا اي وتقولوا الالهة
ثلاثة الله تعالى وعيسى وامه عليهما السلام والمجوس
بالمعنى اثنين هما النور والظلمة قالوا وهما قديمان وتولد العالم من
امتزاجهما فالخير ينشا عن النور والشر عن الظلمة فانه يسمى تقليدا لا
فيقال التقليد هو الاخذ بقول الغير حقا كان او باطلا لكنه
ان كان حقا كان صحيحا والا كان فاسدا وكلامه يقتضي انه لا يقال له
تقليد الا اذا كان موافقا للحق لانا نقول لا نسلم ذلك غاية انه احترز
بالدليل عن احد فردي التقليد واما الفرد الاخر فهو من الجهل وقد فرع
ولذا قال والتقليد ان تتبع قول غيرك والمراد بانه اعتقاد حقيقة
مضمونه سواء كان في الواقع حقا او لا واندفع بهذا ما قيل ان حد
التقليد يشمل العلم الضروري لانه مطابق لا عن دليل ووجه الدفع
انه لا يلزم من تسمية هذا الفرد المحترز عنه تقليدا ان يكون حد التقليد
كما ذكر او اعتقاده الادلة بقول بلا دليل او فعله لا لاعتقاد خفي — كما
لا اطلاع عليه وشمل تعريفه التقليد في الاصول والفروع دون ان
تعرف دليله ليس من التعريف والا اقتضى انه لا يسمى تقليدا الا اذا
كان موافقا للواقع اذ الدليل لا يكون الا فيما طابق الواقع وانما ذكره لخصوص

المقام

٧٧

لخصوص المقام وتوطية لما بعده الذي دفع به ما يقال ان هذا القول لا يتيسر غالبا الا
باخذه عن افواه الاشياخ وهذا تقليد والتقليد فيه مذموم فكيف تتيسر المعرفة
وحاصله ان المذموم اذا لم تعرف الدليل بان لم يذكر لك الدليل اصلا او ذكر
وقلدت فيه اما اذا عرفت الدليل فانك عارف فاحترز بقوله ان تعرف
الخ لما كان يوهم ان التقليد حرام بلا نزاع دفعه بقوله وقد اختلف الخ
وحاصله ان التقليد يكفي عن المعرفة قيل بلا عصيان وقيل معه ان كان
اهلا للنظر وقيل لا يكفي وهو لابن هاشم فاحترز بقوله ان يعرف عن جميع
ما تقدم اي من التقليد وما قبله فيكون التقليد غير كاف في تحصيل
ما يجب وعدم الكفاية صادق بلزوم كما هو قوله وبعصيانه ولما القول
بالكفاية وانه غير عاص فهو ضعيف كما اشار له المص بقوله اذ يعرف
دون عصيانه هو محط الفايدة وهذا مبني على ان النظر الموصل للمعرفة مقدور
او بعضهم الخ ظاهره سواء كان فيه اهلية النظر ام لا ورد بان فيه تكليف
ما لا يطاق وجوابه ان المراد بالنظر الجملي وهو متيسر لمن عنده ادنى تمييز
وهذا القول مبني على ان النظر واجب غير شرط وبعضهم قيد العصيان
بان يكون فيه اهلية النظر يرد عليه ان المراد النظر الجملي وهو سهل على كل عاقل
ومن لم يدركه فلا عقل عنده والقول بانه كافر هو رابع الاقوال وهذا
هو الذي ارتضاه المص في الكبرى وهو مبني على ان النظر شرط في صحة الايمان
المعتزلي فان عجز عن احدهما فيوجه الي بعضها من تقرير ابي يحيى
كيفية تركيبه على طريق اهل الميزان عن كيفية ~~هي الصفة~~ دلالتها
ظاهره ان هذا عبارة عن العجز عن التقرير وليس كذلك والاظهر حذف قوله
كيفية لان الكيفية هي الصفة ولا معنى لقولنا صفة الدلالة من الخ وجعلها بمعنى
الجهة توجبه الركاكة في قوله هل هي من جهة فلعل الاضافة للبيان اي كيفية هي
الدلالة حاصله من جهة اي طريق هي الحدوث اي حدوث المخلوقات ولو قال
ويعجز عن جهة دلالتها هل هي حدوثها الخ كان اوضح من جهة حدوثها الخ
يريد انه اختلف في دلالة العالم على وجود الصانع على اربعة اقوال فقيل من

Copyright © King Saud University